

الحمد لله

تمت اعلان التلغ
شركة أورنج تونس
بتاريخ 14/5/2016

الهيئة الوطنية للاتصالات
71 909 435 - 71 904 811

قرار
71 909 435 - 71 904 811

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع264
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع264 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:
المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها بجداول البحيرة 2 - 1053 بضاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد 938 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 03 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 950 بتاريخ 05 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مضروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 343 دد تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Holiday Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25% على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابحار على شبكة الأنترنت والانتفاع بـ 1 جيجابايت مقابل 2 دينار و ذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ 7 دينار.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Holiday Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25% على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابحار على شبكة الأنترنت والانتفاع بـ 1 جيجابايت مقابل 2 دينار و ذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ 7 دينار.

مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات فضلا على تعارضه مع قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي حدد تكلفة 1 جيجابايت أنترنات بـ 2.5 دينار مع احتساب القيمة المضافة، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري



موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عدد 2337 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري " Holiday Sim" على الموقع الرسمي لشبكة الانترنت الخاص بشركة "أوريدو تونس".

وحيث أبدت شركة "أوريدو تونس" استغرابها من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ التدابير الوقائية دون التعرض الى مدى توفر شروطه خاصة شرط التأكد وحصول الضرر الذي لا يمكن تداركه، مستندة الى فقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في قرارها الصادر في مادة التدابير الوقائية تحت عدد 237 بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي نص على أن "التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي". منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها. وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح الى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من جراء ترويج عرض الحال، واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس



صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضمن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات